

الفهرس

ص رقم	تقديم
	1. التعويضات
ص 3-5	1.1. التعويضات القانونية عن العطالة
ص 6-7	1.2. الأجر المراكم للرجوع
ص 7-10	1.3. الأجر الوحيد أو مجمل التعويض
ص 10-14	1.4. الإعانة عن العطالة
ص 14	1.5. تعويضات و مساعدات أخرى
	2. البحث عن العمل
ص 15-16	2.1. المؤسسات التي تساهم في توجيهنا * INAEM
ص 16	* المؤسسات التي تتعاون مع ال INAEM
ص 16	2.2. البحث في الصحافة والإنترنت
ص 16-17	2.3. مقاولات العمل المؤقت
ص 17	2.4. محفظات العمل
ص 17	2.5. مكاتب التعيين
ص 17	2.6. مقاولات تنقية الأشخاص
	3. التكوين
ص 17-18	3.1. دروس التكوين
ص 19	3.2. المدرسة / الورش
ص 19	3.3. أورش التشغيل
ص 19	3.4. مشروع فيخا

مقدمة

مرة أخرى من جانب **CC.OO** ويسكا وبمساعدة إقتصادية من جانب بلدية ويسكا نقوم بإصدار هذا الدليل الإعلامي لأجل العمال المهاجرين.

آملين أن نسهّل على القادمين لبلدنا فهم القوانين المعمول بها. وهذا لا يمنع أن يكون عملنا مفيدا بالنسبة لكل الأشخاص سواءا كانوا أجانبا أم لا.

في الأعمال التي قمنا بها في السنوات الفارطة حاولنا التركيز على قانون الشغل بشكل عام. في السنة الأولى تطرقنا لحقوق وواجبات العاملات بالمنازل، في السنة الثانية تطرقنا للحقوق والواجبات الأساسية للعمال.

هاته المرة و نظرا للظروف الحالية الخاصة وتحت عنوان "معطلون ما العمل؟ معطل ماذا يمكن أن أعمل؟"، سنتطرق في هذا الدليل للحقوق و الواجبات التي تنتج عن فقدان العمل. وضعية العديد من المهاجرين. في هذا الدليل الذي يحتوي على كل الحقوق و الواجبات الخاصة بالأشخاص المعطلين عن العمل، لم نقم بطريقة سؤال/جواب كما في السابق وهذا راجع لوفرة المعلومات التي نودّ إيصالها. ظننا أنّه من الأجدى إدخال نصّ القانون و في نفس الوقت الحرص على كتابته بلغة مبسطة.

دليل المهاجرين هذا قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة أجزاء. في الجزء الأول تم التطرق للتعويضات التي تتبع فقدان الشغل، الجزء الثاني يوضح آليات البحث عن العمل، أما الثالث فهو خاصّ بالتكوين الممكن الإستفادة منه. حاولنا القيام بدليل مفيد و سهل من أجل مساعدة الأشخاص المعطلين في كيفية الحصول على المساعدات المخوّلة و الأهم من ذلك آليات البحث عن العمل.

تشكراتنا لمجلس المصالح الإجتماعية لبلدية ويسكا الذي وعن طريق الإتفاقية الإقتصادية الموقعة معه، تمكّنا من إصدار هذا الدليل، كذلك لل **INEM** للمراجعة التي قام بها. أملنا أن نغني و نوسّع المعلومات بين الأشخاص المهاجرين كمحاولة منا لتسهيل عملية إدماجهم في أحسن الظروف.

CC.OO . ويسكا

1. التعويضات

1.1. المساعدات القانونية عن العطالة:

التعريف:

التعويض عن العطالة هو مبلغ تصرفه الإدارة العمومية (المركز الوطني للشغل) للأشخاص المؤهلين ويرغبون في، العمل لكنهم فقدوا عملهم أو تمّ التقليل من ساعات عملهم دون رغبتهم.

الشروط:

من أجل الإستفادة من هذا الحقّ على الشخص أن يكون قد ساهم في نظام الضمان الإجتماعي لحساب طرف آخر على الأقلّ لمدة 360 يوماً، أطلق سراحه من السّجن حديثاً، مسجّل أو ما شابه ذلك بالضمان الإجتماعي. عاقل في وضعية قانونية هو :

- من فقد عمله: بتسريحه، بإنهاء عقد عمله، أو بحلّ عقد عمله من طرفه شخصياً كعامل في إطار الشروط المحدّدة قانونياً.
 - العامل أو العاملة المؤقتين أو الدائمين زاولون عمل غير فعّال.
 - هبوط ساعات العمل إلى الثلث أو أقلّ من يوم عمل يومي.
- الأشخاص الذين هم في سنّ التقاعد ليس من حقهم الإستفادة من هاته المساعدة باستثناء الذين تنقصهم المساهمات الضّروية للإستفادة من راتب التقاعد.

أين يمكن طلبها:

يمكن طلب هاته المساعدة بمكتب ل INEM.

الحدّ الزمّني:

طلب هاته المساعدة يجب أن يتمّ خلال 15 يوماً التي تتلو فقدان العمل، دون احتساب الأحاد و الأعياد. إذا تمّ الطلب في تاريخ لاحق لا نفقد حقنا في المساعدة و إنّما نفقد المبلغ المقابل للأيام التي تفصل اليوم الذي نصب فيه عاطلين عن اليوم الذي قمنا فيه بالطلب.

الوثائق اللازمة:

- ملأ الطلب الذي يمكن أن نسحبه من مكتب ال INEM .
- بطاقة التعريف أو بطاقة الإقامة.
- السّجل العائلي أو ما شابهه لذوي الأبناء.
- شهادة من الشركة أو الشركات التي عمل بها خلال الستّة أشهر الأخيرة.

مدّة التّحصيل والمبلغ المرافق:

بالنسبة للمدّة فهي مرتبطة بالمدّة التي قام فيها المعطل بالمساهمة في إقتطاعات الضمان الإجتماعي. و هي كالتالي :

معطلون، ما العمل؟ معطل ماذا يمكن أن أعمل؟

مدة الشغل التي قام فيها بالمساهمات في 6 سنوات الأخيرة	فترة التعويضات
من 360 حتى 539 يوما	120 يوما
من 540 حتى 719 يوما	180 يوما
من 720 حتى 899 يوما	240 يوما
من 900 حتى 1079 يوما	300 يوما
من 1080 حتى 1259 يوما	360 يوما
من 1260 حتى 1439 يوما	420 يوما
من 1440 حتى 1619 يوما	480 يوما
من 1620 حتى 1799 يوما	540 يوما
من 1800 حتى 1979 يوما	600 يوما
من 1980 حتى 2159 يوما	660 يوما
ابتداءا من 2160 يوم	720 يوما

مبلغ التّعويض يختلف من شخص لآخر كما يرتبط كذلك بالإقتطاعات التي ساهمنا بها في 180 الأيام الأخيرة معتمدين على القاعدة المنظمة.

القاعدة العامة هي :

- خلال ال 180 يوما الأولى مبلغ التعويض هو 70% من القاعدة المنظمة.
- ابتداءا من اليوم 181 ، نحصل على 60%.

خلال المدة التي نحصل فيها على التّعويض، المبلغ الأقصى أو الأدنى المحصّل عليه يرتبط كذلك بعدد الأولاد الذي يقوم المعطل بإعالتهم.

دون مسؤولية عائلية:

معطلون، ما العمل؟ معطل ماذا يمكن أن أعمل؟

أدنى مبلغ يصرف يبقى هو 80% من المؤشر العام لريع التفاعلات المتعددة الجاري به العمل ابتداء من التاريخ الذي نفقد فيه العمل، مضاف إليه سدس قيمة المبلغ. كإقصى مبلغ يبقى هو 75% من ال IPREM الجاري به العمل ابتداء من التاريخ الذي نفقد فيه العمل، مضافا إليه السدس.

بمسؤولية عائلية:

كأدنى مبلغ إذا كان للمعطل على الأقل إبن تحت مسؤوليته 107% من ال IPREM الجاري به العمل أثناء فقدان العمل، مضافا إليه السدس.

كأقصى مبلغ يبقى هو 200% من ال IPREM الجاري به العمل أثناء فقدان العمل، مضافا إليه السدس.

إذا كان للشخص إبنين أو أكثر فالمبلغ قد يصل إلى 225% من ال IPREM الجاري به العمل أثناء فقدان العمل، مضافا إليه السدس.

عند طلب التعويض عن العطالة، يقوم المركز الوطني للشغل INEM بإشعارنا بمحلّ السكنى عن طريق رسالة نجد بها كلّ المعلومات الخاصة بالمدّة الزمنية التي سنحصل فيها على المساعدة و كذا المبلغ الذي سنحصل عليه في حالة عدم الموافقة يبقى أمامنا عشرة أيام للمطالبة بالتغيير. يمكننا دائما الحصول على التوجيه اللازم.

لنتذكر:

- للحصول على هذا التعويض علينا أن نكون قد ساهمنا ب 360 يوما الإقتطاعات على الأقل .
- كأدنى مدة للإستفادة من التعويض هي 120 يوما و أقصاها هي سنتين، في جميع الحالات هي مرتطة بالفترة التي ساهمنا فيها بالضمان الإجتماعي.
- المبلغ المحصل مرتبط بالقاعدة ***، كذلك بالوضعية العائلية.
- يجب القيام بالطلب في 15 يوما التي تلي فقدان العمل.
- لأجل الإحتجاج لدينا سوى 10 أيام.

2.1 الرّاتب الإجمالي من أجل الرّجوع.

التعريف:

هو التّعويض الذي يخصّص للعامل أو العاملة الأجانب الذين يقرّرون و بشكل طوعي الرّجوع إلى بلدهم الأصلي، بشرط أن يكون لبلده إتفاقية ثنائية مع إسبانيا في مجال الضمان الاجتماعي. يطلق عليه إسم PAGO ACUMULADO POR RETORNO ، ينطوي على صرف و بشكل مسبق التّعويض عن العطالة الذي من حقنا كاملا. كذلك يتم صرف مبلغ تذكرة السّفْر، و يمكن الحصول على مساعدة خاصّة بكل فرد من أفراد العائلة لأجل القيام بهذا السّفْر.

الشروط:

- أن يكون الشّخص مقيما بشكل قانوني بإسبانيا، و بلده هو أندرا الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، كندا، الشّيلي، كولومبيا، إكوادور، الولايات المتّحدة الأمريكية، فدالية روسيا، الفلبين، المغرب، المكسيك، البراغواي، النّيرو، جمهورية الدّومنيك، تونس، أوكرانيا، الأوروغواي و فينزويلا.
- أن يكون الشّخص عاطلا بشكل قانوني و مسجّل كباحث عن العمل.
- أن يعترف بأحقّيته في التّعويض عن العطالة الغير جزئي.
- تحمّل مسؤولية الرّجوع إلى بلده الأصلي في أقصى حدّ وهو 30 يوما عاديا. يتمّ العدّ ابتداء من الحصول على الجزء الأوّل من المبلغ بإسبانيا. الشّخص الذي يستفيد من هذا التّعويض يفقد الحقّ في الرّجوع إلى إسبانيا سواءا من أجل الإقامة، من أجل العمل سواءا لحسابه أو لحساب شخص آخر، أو القيام بأيّ عمل مربح لمدة ثلاثة سنوات.
- أن لا يكون من الممنوعين من مغادرة التّراب الإسباني .

أين يمكن طلبها:

يمكن طلبها من مكتب ال INEM الواقع في محيط محل السكني.

الآجال:

معطلون، ما العمل؟ معطل ماذا يمكن أن أعمل؟

الحقّ في هذا التعويض ليس محدّدًا زمنيًا، باستثناء أن يكون في الفترة المحدّدة قانونيًا للحصول على التعويض عن العطالة العادي. ليس من الواجب أن يكون لدى الشخص عدد أدنى من الأيام أو الأشهر معلقة غير مؤدّى عنها. في جميع الحالات إذا كان هناك أجل ما، فهو 15 يومًا إداريًا ابتداءً من تاريخ فقدان العمل.

فترات الدّفع:

الدّفع يتمّ عبر مرحلتين:

- 40% من المبلغ الإجمالي يتمّ تسليمها بإسبانيا مباشرة بعد قبول الطلب. لا يقبل التّراجع عن القرار حال الحصول على مقدّم التعويض هذا.
 - 60% الباقية تسلّم بالبلد الأصلي بعد مرور 30 يومًا عاديًا على الدّفعة الأولى و في أقصى أجل محدّد في 90 يومًا.
- يتم صرف الدّفعة الثانية عن طريق شيك إسمي أو تحويل على الحساب البنكي للشخص المعني بعد مثوله شخصيًا لدى السفارة أو التمثيلية الدبلوماسية الإسبانية ببلده الأصلي، لإثبات رجوعه. في نفس الوقت عليه إرجاع بطاقة إقامته الإسبانية. المصلحة العمومية للشغل ستقوم بصرف الدّفعة الثانية مباشرة بعد ذلك.

الوثائق الضّرورية:

بمكاتب ال INEM نجد نماذج خاصّة بتقديم الطلبات. في الطلب يستلزم الإخبار بعنوان إقامة في البلد الأصل، فهو ضروري كذلك من أجل ال 60% المتبقية وكل ما يتعلق بإخبار و إعلام الشخص في بلده.

كما يجب الإدلاء ببطاقة الإقامة و نسخة منها.

كل الوثائق التي تعطينا الحق في الاستفادة من التعويض القانوني عن العطالة.

لنتذكر:

_ إذا رغبت في الرجوع إلى بلدك، يمكنك الحصول على التعويض عن العطالة الذي من حقك كاملاً على مرحلتين، الأولى بإسبانيا و الثانية ببلدك الأصلي.
_ إذا قرّرت القيام به تفقد الحقّ في الرجوع إلى إسبانيا سواء كمقيم، أو القيام بأي عمل مربح سواء لحسابك الخاصّ أو لحساب شخص آخر.

1.3. الدّفع الوحيد أو مجمل التعويض

تعريف:

التعويض عن العطالة يمكن تسلمه دفعة واحدة للقيام باستثمار ما، ادفع الحصص النسبية للضمان الإجتماعي، القيام بمهنة حرّة أو مساهم عامل في تعاونية.
لدينا شهر واحد كأقصى مدّة بعد الحصول على التعويض للبدء بالعمل. وعلينا تقديم الوثائق التي تثبت ذلك لدى المصلحة المسيرة.
يجب توجيه المبلغ المحصّل عليه للقيام بما تمّ إقتراحه و إلا تحتمّ إرجاع المبلغ كاملاً للمصلحة المسيرة.

الشّروط:

- على الشّخص أن يكون معطلاً.
- أن يكون له الحقّ في التعويض عن العطالة.
- أن يبقى لديه على الأقلّ 3 أشهر غير مدفوعة.
- أن لا يكون قد إستفاد من الدّفع الوحيد خلال الأربع سنوات الأخيرة.
- أن يعتزم:
 - ✓ القيام بمشروع خاصّ.
 - ✓ تأسيس تعاونية أو شركة تشغيلية.
 - ✓ الإلتحاق بتعاونية أو شركة تشغيلية لم تكن معها علاقة تعاقدية من قبل لمدّة تفوق

24 شهراً.

أين يمكن طلبها:

الإستمارة يمكن الحصول عليها بمكتب ال INEM حيث علينا إرجاعها.

الآجال:

بالنسبة لهذا التعويض ليس هناك أجل معيّن، يمكن طلبه في أيّ وقت بشرط أن يكون لنا الحقّ في التعويض العادي عن العطالة وأن يكون لنا على الأقلّ 3 أشهر معلقة إضافة أن نكون قد بدأنا المشروع المزمع القيام به. في جميع الحالات إذا كان هناك أجل علينا أخذه بالإعتبار فسيكون 15 يوما إداريا إبتداءا من يوم فقدان العمل.

الوثائق الضّروية:

• في حالة القيام بعمل حرّ :

✓ دراسة تفصيلية للمشروع و المبلغ المالي الضّروي للبدء به. كذلك الوثائق التي تثبت إمكانيته. في حالة طلب المساعدة لأجل تمويل الإقتطاعات الشهرية ليس من الضروية أن تتضمنّ الدراسة المعلومات الخاصّة بالتمويل.
✓ إذا كان الشّخص معاقا عليه إن يدلي بشهادة، مقدمة من طرف ال IASS أو مركز معترف به من طرف المجموعات الحضرية المستقلة، تثبت أن معدّل الإعاقة يساوي أو يفوق 33%.

• في حالة تأسيس تعاونية أو شركة تشغيلية جديدة:

✓ مشروع القانون الأساسي و القوانين الدّاخلية كتابيا.
✓ دراسة مفصّلة حول المشروع ونوعيته و كل ما يثبت إمكانيته.
✓ إذا كان جزءاً من المبلغ الدفع سيخصّص لتمويل الرأسمال الطوعي، يجب الإلتزام بأن هذا المبلغ سيقى رهن إشارة التعاونية نفس المدة التي تتحمّ على الرأسمال الأساسي للشركة أو نفس المدة التي تعادل تلك التي بقيت من حقّه الإستفادة فيها من التعويض العادي عن العطالة.

• في حالة الإلتحاق بتعاونية أو شركة تشغيلية قائمة الذات:

✓ شهادة تثبت طلب تحويل المبلغ إلى هاته الوحدة، مع الإشارة إلى وضعية العمل كشريك قار، وهل هناك أم لا فترة تجربة ومدّتها، كذلك الرأسمال القانوني و

معطلون، ما العمل؟ معطل ماذا يمكن أن أعمل؟

التمويل الطوعي، و/أو الجزأ المدفوع (هذا الأخير ليس ضروريا حينما يوجه للمساهمة في إقتطاعات الضمان الإجتماعي خصوصا).

✓ حينما يتم تحويل المبلغ الذي تم الحصول عليه لتمويل الرأسمال الطوعي يجب الإلتزام بأن هذا المبلغ سيبقى في التعاونية نفس المدة التي يبقى فيها الرأسمال الأساسي، أو المدة التي يحق لنا فيها الإستفادة بشكل عادي من التعويض عن العطالة.

مدة ومبلغ التعويض:

المبلغ هو رهين بما بقي أن يصرف لنا من التعويض العادي عن العطالة. تحسب الأيام كاملة، سيتم تطبيق معدل الفائدة القانوني على المبلغ النسبي. يجب إستعماله في تمويل المشروع الجديد، متضمنا المصاريف الجبائية، ب 60% من التعويض كأقصى حد.

إذا لم يتم دفعها كاملة يمكن طلب أن يتم تمويل الحصة النسبية للضمان الإجتماعي المتعلقة بالمشروع بالمبلغ المتبقي، وإلا فالعامل يفقد الحق في المطالبة بهذا الجزأ فيما بعد. هكذا إذن، إذا تقدّم العامل أو العاملة بطلب سوى المساهمة في تمويل إقتطاعات الضمان الإجتماعي يفقدون الحق في المطالبة بالمبلغ المتبقي دفعة واحدة فيما بعد. هاته المساهمة ستستمر حتى إستيفاء المبلغ الإجمالي للتعويض، بشرط أن يستمر العامل أو العاملة في المشروع.

لنتذكر:

_ دائما حينما يتبقى 3 أشهر على الأقل من التعويض غير مدفوعة يمكن اللجوء لطلب الدفع الوحيد.

_ علينا أن لا نكون قد قمنا بطلبه خلال الأربع سنوات الأخيرة.

_ يستعمل في تمويل آلات شركة جديدة، مهنة حرة، إقتطاعات الضمان الإجتماعي .

_ المبلغ هو ما تبقى من التعويضات عن العطالة.

1.4. الإعانة الخاصة بالمعطلين (subsidio)

تعريف:

هي مساعدة خاصة يقوم بصرفها ال INEM. وهي لا تتعارض مع عمل جزئي.

الشروط:

هاته المساعدة يتم صرفها لل:

- العامل أو العاملة الذين إستنفدوا التّعويض العادي عن العطالة و لهم مسؤوليات عائلية.
 - العامل أو العاملة الذين إستنفدوا التّعويض العادي، ليست لديهم مسؤوليات عائلية ولكن عمرهم يناهز أو يفوق 45 سنة.
 - سوبسيديو خاص بالأشخاص الذين إستنفدوا التّعويض العادي عن العطالة لمدة 24 شهرا وعمرهم يناهز أو يفوق 45 سنة.
 - العامل أو العاملة الذين إبان فقدان العمل لم يكونوا قد غطوا بعد الفترة الدنيا التي تخول لهم الإستفادة من التّعويض العادي.
 - العامل أو العاملة المهاجرة العائدين من بلدان لا تنتمي للفضاء الإقتصادي الأوربي، أو لا يوجد إتفاقية معها حول الحماية في حالة فقدان العمل.
 - الأشخاص الذين أطلق سراحهم من السّجن.
 - العمّال الذين يفقدون المساعدات الخاصة بالعاهة نظرا لتحسن حالتهم.
 - الإعانة للعطالة للأشخاص العاملين الذين يفوق عمرهم 52 سنة.
- في جميع الحالات، للشّخص المستفيد من السوبسيديو الحقّ في الإستفادة من برامج التكوين الخاصة، التّأهيل، التّوجيه، و الإدماج في مجال الشغل.

الوثائق اللازمة:

لكلّ من المجموعات السّالفة الدّكر نظام خاصّ. في جميع الحالات يجب دائما إثبات أحقية الشّخص في الإستفادة من هذه المساعدة. إستمارة الطلب يمكن الحصول عليها من مكاتب ال INEM حيث يمكن كذلك معرفة كل الوثائق اللازمة.

المدة و المبلغ:

- العامل و العاملة الذين إستنفدوا التّعويض العادي و لهم مسؤوليات عائلية.
- في هاته الحالة لهم الحق في 6 أشهر من السوبسيديو، يتم تمديدها بفترة من نفس المدة حتّى البلوغ إلى 18 شهرا، مع الإستثناءات التالية :

معطلون، ما العمل؟ معطل ماذا يمكن أن أعمل؟

- ✓ البالغين من السنّ أقلّ من 45 سنة وقد إستنفدوا تعويضا عاديا ل6 أشهر على الأقلّ، لهم الحقّ في التّمديد ل 6 أشهر أخرى حتى البلوغ ل 24 شهرا.
- ✓ سنّهم يفوق 45 سنة وقد استنفدوا التّعويض العادي لمدة 4 أشهر، لهم الحقّ في تمديد آخر من 6 أشهر حتى البلوغ إلى 24 شهرا. إذا كان التّعويض الذي تمّ إستنفاده من 6 أشهر لهم الحقّ في التّمديد لفترتين من 6 أشهر حتى البلوغ إلى 30 شهرا.

يجب أن يكون السنّ مدوّنا في وثيقة إستنفاد التّعويض العادي.

المبلغ الشهري للسوبيديو عن العطالة يساوي 80% من ال IPREM.

- العامل أو العاملة الذين إستنفدوا التّعويض العادي عن العطالة، دون مسؤوليات عائلية لكن عمرهم يبلغ أو يتجاوز ال45 سنة.

لهم الحقّ في هاته الإعانة لمدة سنّة أشهر. بالنسبة للعمالّ القارين مؤقتين فالمدة تعادل الأشهر التي ساهموا فيها بالإقتطاعات في السنة السابقة لتقديم الطلب.

المبلغ الشهري للسوبيديو هو 80% من ال IPREM.

- السوبيديو الخاصّ بالعمالّ الذين إستنفدوا التّعويض العادي لمدة 24 شهرا و سنهم يناهز 45 سنة أو أكثر.

6 أشهر إبتداء من إستنفاد التّعويض العادي، يطلب في الأجل المحددة.

المبلغ الشهري هو مرتبط بمقدار المصاريف العائلية للشخص:

▪ يقوم بإعالة فرد أو لا أحد، المبلغ هو 80% من ال IPREM.

▪ بإعالة فردين يصبح المبلغ 107% من ال IPREM.

▪ بإعالة ثلاثة أفراد أو أكثر، يكون المبلغ هو 133% من ال IPREM.

- العامل أو العاملة الذين لم يغطوا بعد أقل فترة قانونية من الإقتطاعات اللازمة للإستفادة من التّعويض عن العطالة وقد فقدوا عملهم.

مدة الإستفادة من الإعانة هي مرتبطة بالأشهر المقتطعة ووجود أو لا مسؤوليات عائلية :

✓ في حالة وجود مسؤوليات عائلية:

_ 3، 4 أو 5 أشهر إذا كانت الإقتطاعات التي تمتّ المساهمة بها هي 3، 4، 5 أشهر.

_ 21 شهرا إذا قام ب 6 أشهر أو أكثر من الإقتطاعات (في هاته الحالة المدة

ستكون من 6 أشهر يتم تمديدها بفترات متعادلة حتى الوصول ل 21 شهرا).

معطلون، ما العمل؟ معطل ماذا يمكن أن أعمل؟

- ✓ في حالة ما لم يكن للعامل أية مسؤولية عائلية و قام بالإقتطاعات لمدة 6 أشهر أو أكثر فمن حقه الإستفادة من 6 أشهر.
- مدة السوبسيديو بالنسبة للعمال القارين المؤقتين تعادل مدة الإقتطاعات التي قاموا بها في السنة السابقة لطلب المساعدة.
- المبلغ الشهري هو 80% من ال IPREM.
- العمال المهاجرون العاندون من البلدان التي لا تنتمي للفضاء الإقتصادي الأوربي أو التي لم توقع معها إسبانيا إتفاقية حول الحماية في حالة فقدان العمل.
- المدة هي 6 أشهر يتم تجديدها لفترتين من نفس المدة حتى الوصول إلى 18 شهرا.
- المبلغ الشهري للسوبسيديو هو 80% من ال IPREM.
- الأشخاص الذين تم إطلاق سراحهم من السجن.
- في هاته الحالة السوبسيديو عن العطالة هو من 6 أشهر يتم تمديدها لفترتين من نفس المدة حتى البلوغ إلى أقصى حد وهو 18 شهرا.
- المبلغ الشهري للمساعدة هو 80% من ال IPREM.
- العامل أو العاملة الذين يفقدون الحق في الراتب الخاص بالمعاقين نظرا لتحسن حالتهم.
- المدة هي من 6 أشهر يتم تمديدها بمرحلتين من نفس المدة إلى أقصى حد وهو 18 شهرا.
- المبلغ الشهري هو 80% من ال IPREM.
- العامل و العاملة الذين تجاوزوا 52 سنة.
- بالنسبة لهؤلاء الأشخاص سيستفيدون من هاته المساعدة حتى البلوغ إلى السن القانونية حسب الحالات التي تخولهم الحصول على التقاعد.
- المبلغ الشهري هو 80% من ال IPREM.

أين يمكن القيام بالطلب:

بمكاتب ال INEM حيث يجب تسليمها فيما بعد.

الأجال:

لمن يستفيدون من السوبسيديو الخاص، للعمال الذين استنفدوا 24 شهرا من التعويض العادي عن العطالة ويبلغون 45 سنة أو أكثر، للأشخاص الذين فقدوا عملهم قبل أن يتمكنوا من تغطية الفترة الدنيا من الإقتطاعات الضرورية للإستفادة من التعويض القانوني، الأجل المحدد للقيام بطلب هاته الإعانة هو 15 يوما إداريا إبتداء من تاريخ إستنفاد التعويض العادي عن العطالة أو تاريخ فقدان العمل.

بالنسبة للحالات الأخرى الأجل المحدد هو 15 يوم إداريا إبتداء من مرور شهر إنتظار مسجلا كباحث عن عمل.

في جميع الحالات يجب المرور على مكاتب ال INEM حيث يمكن الإستفسار وبشكل مسؤول عن المدة والمبلغ وتاريخ الحصول على المساعدة.

1.5 مساعدات وتعويضات أخرى

هناك مساعدات خاصة ك RENTA ACTIVA DE INSERCIÓN تهدف إلى المساعدة على إدماج المجموعات التي توجد في وضعية صعبة في مجال الشغل: المعطلون لمدة طويلة، الأشخاص المعاقين، المهاجرين العائدين، ضحايا العنف الجنسي و المنزلي. في ال INEM نجد المعلومات الضرورية للحصول على هاته المساعدات.

لنتذكر:

- _ توجد مساعدات لمن تتوفر فيهم الشروط السالفة الذكر.
- _ يجب الإلتزام بالأجال الخاصة بتقديم الطلب و إلا فقد الشخص الحق في المساعدة الخاصة بالفترة التي تفصل الأجل المحدد للطلب عن تاريخ القيام به.
- _ كذلك هناك مساعدات خاصة بضحايا العنف الجنسي و المزارعين المؤقتين.

2. البحث عن العمل

2.1 المصالح المهمة بالتوجيه:

- ال INAEM / مركز أراغون للتشغيل: يجب التسجيل كباحث عن العمل، حيث يقومون بالإعلام بكلّ عروض العمل كما يمكن الإستفادة من التكوين المجّاني.

مكتب ويسكا :

Directora: Ascensión Allúe Lacasta

C/ Pintor León Abadías, nº 3. Fax: 974 23 02 01

22005 - HUESCA

TEL: 974 228 011

www.inaem.aragon.es

- المصالح المتعاونة مع ال INAEM

Ayuntamiento de Huesca:

Avda. Martínez de Velasco, 4

22005 Huesca

TEL :974 213 325

CC.OO.:

Avda del Parque, 20, bajos

22002 Huesca

TEL :974 220 103

CREA (CONFEDERATIONS DES ENTREPRENEURS ARAGONÉS)

Plaza Luís López Allué. 3, 4ª planta

22001 Huesca

TEL: 974 242 363

Instituto Aragonés de la Juventud

Ricardo del Arco, 6

22005 Huesca

TEL: 974 293 025

Fundación San Ezequiel Moreno

Saturnino López Novoa, 4, bajos

22005 Huesca

معطلون، ما العمل؟ معطل ماذا يمكن أن أعمل؟

TEL :974 238 262

U.G.T.:

Avda.del Parque,9

22003

TEL: 974 224 050

2.2. البحث عبر الصحافة و الأترنت:

- في الصحف : اليوميتين Alto Aragón و Heraldo de Aragón.
- عبر الأترنت: هاته بعض العناوين الإلكترونية التي يمكن البحث فيها :

- www.huescaempleo.com
- www.aragonempleo.com
- www.infojobs.net
- www.laboris.net
- www.camarahuesca.com
- www.sinexperiencia.com
- www.empleo.com
- www.emplea2.net
- www.infoempleo.org

2.3. شركات العمل المؤقت (ETTs):

مهمتها هي التوسط بين العمال الذين يعرضون خدماتهم و الشركات التي هي في حاجة إليها مقابل ربح مادي.

2.4. محفظات العمل:

وحدات تختص بتسيير عروض و طلبات العمل بويسكا نجد :

CC.OO. HUESCA

Avda. del Parque, nº 20.

22002 – Huesca

TEL: 974 22 01 03

UGT

Avda. del Parque, nº 9

22002 – Huesca

TEL: 974 22 40 50

Instituto Aragonés de la Mujer

C/ Ricardo del Arco, nº 6

22071 – Huesca

TEL: 974 29 30 31

Cámara de Comercio de Huesca/ FUNDESA

C/ Santo Ángel de la Guarda, nº 7 TEL: 974 21 88 99

C/ Saturnino López Novoa, nº 4 TEL: 974 23 82 62

22005 – Huesca

ACCEDER

C/ Benabarre, nº 1, Oficina 10

22002 – Huesca

TEL: 974 23 24 44

2.6. وكالات التشغيل:

وحدات تساعد المصالح العمومية للتشغيل للتوسط في سوق العمل. الهدف هو مساعدة العمّال على إيجاد عمل و الشركات على إيجاد الطاقات التي هي في حاجة إليها. في بعض الأحيان خدماتها ليست مجانية.

2.7. الشركات التي تقوم بانتخاب الأشخاص:

شركات ذات طابع خصوصي يمكن إرسال طلباتنا إليها و الدخول في منظومة معلوماتها.

3. التكوين

3.1. دروس التكوين:

عبر التلقين و التعليم الحرفي تهدف هاته الدروس إلى توسيع إمكانية إدماج الشخص المعطلين في سوق الشغل.

لأجل الاستفادة من هاته الدروس على الشخص أن يكون مسجلاً بمكتب ال INEM .
تتميز هذه الدروس ب:

- ✓ المجانية.
 - ✓ ترافقها مساعدات إقتصادية (كمصاري النقل).
 - ✓ إجبارية الحضور ل 80% على الأقل من الساعات التكوينية.
 - ✓ الحصول على شهادة خاصة بالتكوين.
- إرتباطا بموضوع التكوين المقرّ سيكون واحدا من هذه المراكز :

معطلون، ما العمل؟ معطل ماذا يمكن أن أعمل؟

CENTRO	DIRECCIÓN	TELÉFONO
INLINGUA HUESCA,S.L.	Avda. Juan XXIII, 15	974 21 41 21
IFPE MONTEARAGÓN	Ctra. Sariñena, 4	974 24 26 73
IES SIERRA DE GUARA	C/ Ramón J. Sender, 4	974 24 34 77
IES SAN LORENZO	C/ Madrid, 2	974 24 36 33
IES PIRÁMIDE	Crtra de Cuarte, s/n	974 21 00 12
GRUPO CEMA S.C.	C/ Ricardo del Arco, 25	974 24 13 61
GARAJE VILLACAMPA	Polígono Monzú, Parc.9-H	974 24 28 07
FUN. INVESTIG. Y FUTURO	C/ Amistad, 5	974 23 85 40
FUN.LABORAL CONSTRUCCIÓN	C/ Gibraltar,45	974 23 08 67
FORUM HUESCA	Avda. Pirineos, 9	974 23 10 38
FED. EMPRESARIOS METAL	PLza. Luis López Allué, 3, 3º	974 24 38 31
CRUZ ROJA HUESCA	Psje. Castillo de Loarre, s/n	974 22 11 86
CEOS HUESCA	Plza. Luis López Allué, 3,2º	974 24 23 63
CENTRO OCUPACIONAL HUESCA	C/División,52,s/n	974 22 24 72
CENTRO FORMA. OSCENSE	Polígono Sepes,Par. 5-Nave2	974 24 56 52
CÁMARA DE COMERCIO	C/ Sto. Ángel de la Guarda, 7	974 21 88 99
CENTRO FOR. Y PROY. SER +	Avda. Martínez de Velasco,10	974 21 36 50
CENTRO FOR. NEW LINK	Coso Bajo,58,2ª planta	974 23 19 22
CENTRO FORM. HUESCA	Avda Menéndez Pidal, 35, of.5-6	974 24 44 44
CENTRO FORM. 10	Prolong. C/ Gibraltar, nave 10	974 22 11 24
CENTRO DE ESTUDIO SCIO S.A.	Plza. Unidad Nacional, 8 Princpl.	974 24 03 05
AVEFOR – ARAGÓN	C/Miguel Server,2, Entslo. Izq.	974 24 45 34
ARTE – MISS HUESCA	C/ Alcalde Carderera,3	974 21 53 21
AGRIGAN FORM. Y SERV. TECN.	Crtra. Sariñena, Kmt. 0,600	974 24 26 00
ACADEMIA TÉCNICA OSCENSE	Avd. del Parque, 2	974 23 82 38
ACADEMIA PELUQ. ALFRED	Coso Alto, 32, 1º	974 22 27 25

3.2. المدرسة/المعمل:

معطلون، ما العمل؟ معطل ماذا يمكن أن أعمل؟

مراكز عمل و تكوين خاصّة بالشّبان الذين هم بدون عمل و سنّهم لا يتجاوز 25 سنة. حيث يتمّ تزويدهم بتجربة عملية مقابل القيام بعمل أو خدمة للمدينة. مدّة التّكوين هي عادة من سنة واحدة (يمكن تمديدتها إلى عامين) مقسّمة على الشكل التالي : 6 أشهر تكوين حرفي و 6 أشهر تكوين عملي بتعاقد مع وحدات مقاولاتية. يمكن الإستشارة بمكتب ال INEM بويسكا.

3.3. أورش التّشغيل:

مراكز عمل و تكوين خاصّة بالأشخاص المعطلين الذين يبلغون 25 سنة أو أكثر. يتمّ تزويدهم بتجربة عملية مقابل القيام بعمل أو تقديم خدمة للمدينة. أدنى مدّة للتّكوين هي 6 أشهر و أقصاها سنة. يتمّ التّعاقد مع المستفيدين منذ البداية. يمكن الإستشارة بمكتب ال INEM بويسكا.

3.4. مشروع فيخا (FIJA):

إنّ مشروع تكوين وإدماج الشّباب بأراغون موجّه للشّباب البالغين من العمر ما بين 16 و 21 سنة الذين تنقصهم الشّواهد الضّرورية اللازمة للتّعاقد من أجل القيام بعمل أو حرفة. يتمّ التّوسط لدى الشّركات لإدماجهم كمتدربين بعقد تكويني يمكن مرافقة 80% من العمل داخل الشّركة ب 20% من التّكوين العملي في مركز معترف به من طرف ال INEM .